

هامش

الاسم:  
١١٠  
٧٠٠

قرار  
٢٨٠  
النظامية  
٦٢٤

التصديق  
٤٨

القبول

٦٨٧  
١٥/٢١/٤٤٩

حكم  
أسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة المنتدبة  
صبيحانة ألكندر والمختارين عازر الياس وعادة أبو بكر موم  
بعد الاطلاع والمذكرة:  
تبين انه بموجب قرار النظام الصادر عن الهيئة التشريعية  
في بيروت بتاريخ ١١/١٠/٤٤٩، وادعاء النيابة  
العامة الاثنان في تاريخ ١٢/١٠/٤٤٩، اجل امام هذه المحكمة  
المتهمان:

١- محمود علي محمدم، والاته خديجة، مواليد ١٩٨٩ لبناني  
رقم السجل ٦٩، وادبه التركمان- الهميل، اوقف بتاريخ  
٥/٤/٤٤٩، واخل سبيله بتاريخ ٥/٤/٤٤٩، وهو قاصر  
من وجه العدالة

٢- أحمد محمود محمد علي، والاته كوثر، مواليد ١٩٨٦ سوربي  
اوقف بتاريخ ٥/٤/٤٤٩، واخل سبيله بتاريخ ١٠/٤/٤٤٩  
وهو قاصر وهو بالصدرة الضمانية

ليحاكم الاول بمقتضى المادة ٦٢٨ من  
القرنين ٥ و ٦ من قانون العقوبات مطبوعة على المادة ٥  
منه بمقتضى بنه المادة ٦٢ من قانون الاسلحة

و الثاني بمقتضى المادة ٦٢٨ من  
القرنين ٥ و ٦ من قانون العقوبات مطبوعة على المادة  
منه وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٤/٤٤٩  
و بمقتضى الجتمع المنصوص عن في المواد ٧٢ أ سلحة

٢٦٠ أ جانب مطونة على المادة ٦ من المرسوم رقم  
 ١٧٥٦١ / ٢٤ مطونة على المادة ٤ من القانون رقم  
 ١٧ / ٩ / ٦٤ . كلا مطونة على المادة ٦ من القانون رقم  
 ٤٤٤ / ٤٠٤ ، لا قدورها في يدوت على حاولة سرقة  
 المدعي المتظ رفيف لطيف بأستعمال العنف على الحارس ،  
 وكان أحدهما مقنعا واما الثاني فكانت كسيف ممنوعين  
 كما ان الثاني يقع على ادراجين اللبانية بصورة غير شرعية  
 ويخالف القانون المتعلق بعمل الاجانب في لبنان ،  
 وانه نتيجة الحاكمة العلية والعيانية ، فقد تبين  
 لكذالك الحكمة وتبنت لا ما يلي :

أولاً : في الوقائع :

حان المتهم ريمون علي عديم يعمل في مطعم "بول" الكائن  
 في حلة الميزة لصاحبه المدعي المتظ رفيف لطيف ،  
 وقد ظهر ذلك من العمل للاقدان على سرقة بعض الاغراض  
 من داخل المطعم ، فتقدم على صاحب المطعم وصمم على  
 الانتقام منه بسلبه امواله بأستعمال العنف عليه ،  
 وانه من اجل تنفيذ هذا الاثر ، فقد استعان بالمتهم  
 الدكتور القاصر احمد محمود محمد علي واتفقوا واتفقوا  
 على الذهاب في ليلة ٢ - ٤ / ٤ / ٤٠٤ الى المطعم المذكور  
 لتنفيذ ما اتفقوا عليه ، فأنتظرا ذراجة نارية كانت  
 بحوزة المتهم الا ولد وتعدوا بها الى المطعم المقصود ،  
 وكانا في بوابة بالقرب منه ، ودخلوا الى المطعم عبر  
 الباب المؤدية الى مزاج البارات ، وكان بعد ارتكابها  
 عصاً وخيل وشوكة لاصقة وسكينتان صغيرتان وكما  
 ان المتهم ريمون عديم عديم لان يروي قناعاً على وجهه

بشكل هجينة ، و أثناء دخولها ، تبقيته لوجودها  
 عامل المرأب ، و عند المومي المنطق الآخر جدرج معاريح ،  
 و لحق بهما الى الدوقف ، و عند دخولها ، عاجله المتهم  
 احمد علي بضربة عصاً على رأسه ، ثم أتبعها بضربة أخرى  
 على صدره ، و في هذا الوقت تمكن المتهم بيمون علام  
 من الهرب ، أمّا المتهم الآخر فألقي القبض عليه وسلم  
 الى دورية من وصيلة الحيزة كانت قد حضرت الى  
 المكان إثر اتصال حاتف تم معاً ، فأقتادت المتهم  
 احمد علي الى مركزها ، كما علمت أيضاً على توقيف  
 المتهم بيمون علام ، و جرى الاستماع اليها بموجب  
 المحضر رقم ٥٨٠٠١ بتاريخ ١٤٠٤ ، فأعترفا بأنها توصلتا  
 الى مطعم "يول" في تلك الليلة لأخبار صاحبه المومي  
 رشيف لطيف على الاعتراف بقتل المتهم بيمون علام  
 بالتعويض عن فترة عمله في المطعم ، و بالافقة ستين  
 قبل صرفه من العمل ، و كان يجوز ثمنها عصاً و حبل  
 و شريط لاصق ، و بالاضافة الى كينيف صغيرتين  
 واحدة بشكل قد أحده و الآخرى عادية ، كما ان المتهم  
 علام كان يرتدي قميصاً بشكل هجينة ، و بوصولها الى  
 المطعم و عند دخولها من الباب المؤدي الى المرأب ،  
 فوجدنا بالمومي جدرج معاريح الذي يدل كناطورت  
 المطعم ، فالحق بهما ، فما كان من المتهم احمد علي إلا  
 ان عاجله بضربة شح من العطا التي كان يحمل واحدة  
 على رأسه و أخرى على صدره ، و عند هذا لاذ المتهم  
 بيمون علام بالفرار ، أمّا المتهم احمد علي فألقي القبض  
 عليه وسلم الى الدورية الأمنية .

وتبين أن المتهمين المذكورين كبراً لهما السابقتان  
 لعام ١٩٥٨ مفرزة بديوت القضائية معترفين بنيتها  
 المدعي المقطع رثيف لطيف بأستعمال العنف عليه.  
 وتبين أن المتهم أحمد علي عد من التابعة السورية  
 وقيم على الأرفاق اللبنانية بصورة مجردة و  
 أنه شارك عملاً على هذه الأرفاق مخالفاً الشروط  
 المفوض عنها في المادة ١٤ من الرسم رقم ١٧٥٦١  
 على المادة ٤ من القانون تاريخ ١٧/١٠/٥٨

في التحقيق الاستثنائي

أفاد المتهمان ريمون معلّم وأحمد علي أن الغاية من  
 ذهابها إلى مطعم المدعي رثيف لطيف كانت مطالبة  
 الأخير بالتقويض الشوجب للمتهم ريمون معلّم من  
 فترة عمله لديه، وأنه عند وصولها إلى المطعم أعتى  
 لها طيور بوزج معاريج الذي شارك مع المتهم أحمد علي  
 في المحاكمة العلنية

تغيب المتهمان عن المصور بعد أن أخذت سبيلهما  
 فحرت بما كتبهما بالصور الغيبية، وإن مثل النيابة  
 العامة ترافع طالباً بتطبيق مواد قرار الأتهام بحضرتها  
 تأيدت هذه الوقائع:

- بالتحقيقات الأولية المشتملة: بمحض وصوله الحميرة  
 رقم ٥٥٨٠٨ تاريخ ١٧/١٠/٥٨ وبمحض مفرزة بديوت  
 القضائية رقم ٥٦٠٠٨ تاريخ ١٧/١٠/٥٨
- بالتحقيقات الاستثنائية
- بقربنة قرار المتهمين
- بمجموع أدراق الدعوى

كما نياً: في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة أعلاه أن الشهيد  
 ريمون ملاحم وأحمد علي قصدا الطعم القائد المدعى للقطر  
 الوصف كيف يقصد سلب هذا الأخير أمواله باستعمال  
 العنف عليه وذلك بحدوث نهبها عمداً وحيداً وشريطة لا يملك  
 وسكينتان صغيرتان، وذلك أهدما مضمناً وهو المتهم  
 ريمون ملاحم، بالذات أن عملية السلب لم تنجر بسبب  
 اعتراض المدعى الأخير بوجوب معارضة وهو يعكس لناطحة  
 في الطعم ولهما عند وصولهما إلى مدخل الكراب، فقام  
 المتهم أحمد علي بضربه بالعصا على رأسه وعلى صدره،  
 وقد ألقى القبض على هذا المتهم وتسلم إلى الأجهزة الأمنية،  
 أما المتهم الأخير فتبين من الورد والذات أنه القوي  
 القبض عليه لإدخاله في نفق الدم.

وحيث أن نقل هذين الشهود بالشكل المبين أعلاه يؤلف  
 الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٢٨ عقوبات المقرنة  
 ٦٥٥ مطروقة على المادة ٢٠٠ منه ومطروقة أيضاً  
 بالسبب للتهمة أحمد علي على المادة ٦ من القانون رقم

٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ بسبب قهره

وحيث أن فعلهما لتأحية نقل سكينتين ممنوعتين  
 يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٧٧ من قانون الأسلحة  
 وحيث أن فعل المتهم أحمد علي لتأحية الإقامة فيه  
 لبنان بصورة غير شرعية يؤلف الجناية المنصوص عنها في  
 المادة ٩٦ من قانون الأجانب.

وحيث أن نقله لتأحية مخالفة قانون عمل الأجانب في  
 لبنان يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٦ من الرسوم

تم ١٧٥٦١/٦٤ مطبوعة على المادة ٤ من القانون تاريخ ١٧/٩/٤٩  
لذلك ، وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة .

تحكم بالالتفاف :

أولاً : ١- بتبريم المتهم بيمون علي علام المبيته  
صحيته في مهلك هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في  
المادة ٦٦٨ عقوبات المقرنين ٦٥٥ مطبوعة على المادة  
٤٠٠ منه ، وبأنزال عقوبة الأشغال الشاقة الثالثة المؤقتة به  
لمدة خمس سنوات .

٢- بإدائته بمقتضى اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٢ من قانون  
الأسلحة والذخائر وبسبب مدة عشرة أيام .

٣- بإدغام العقوبتين سنداً للمادة ٥٠٤ عقوبات بحيث  
لا تنفذ به إلا العقوبة الجانبية ومدتها كونها الأشهر ،  
و بتبريده من حقوقه اللوائية وبمنحه من الصرف بأمواله  
طيلة مدة نزاره ، وتجبين رتبة قلم هذه المحكمة فيما  
على أمواله ، وبالأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه .

ثانياً : بتبريم المتهم القاصر احمد محمود محمود علي المبيته  
في مهلك هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة  
٦٦٨ عقوبات المقرنين ٦٥٥ مطبوعة على المادة ٤٠٠  
منه ، وبإدائته بمقتضى الجناح المنصوص عنها في المواد : ٢٦  
من قانون الأجنحة ، و ٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر ،  
و ٦ من الرسوم رقم ١٧٥٦١ مطبوعة على المادة ٤ من  
القانون تاريخ ١٧/٩/٤٩ ، وإحالة أوراق الدعوى  
بعد ان يصير هذا الحكم برماً بحقه أمام محكمة الأحداث  
المنتهية بملاها بأحكام القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤ لأنزال  
العقاب أو التدبير اللائق بحسب هذا المتهم .

بإصدار مذكرة توقيف جنائية بحق المتهم القاهر أحمد علي  
عملاً بأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥

ثالثاً: بمصادرة الكيبن المضبوطتين

رابعاً: بتخصيت المتهمين الرعوم والطاريف بالتأديب  
بينهما

حكماً جنائياً صدره أشرعنا بحضور عند النيابة  
العامة بتاريخ ١٨/١٢/٥٠٧

النيابة المتدبئة الكنت

المنشأة أبو كروم المنشأة الباص

الكتابة

مخاتبة